المذكور وللنبي صلى الله عليه وسلم بما لاح له من وحي غير متلو وذلك لان الحكم في الاية هو
كونهما من شعائر الله وهذا لا يحتمل الترتيب اذ لا معنى لتقدم احدهما على الاخر في ذلك
فان قلت من اين ثبت وجوب السعي قلت من قوله عليه السلم اسعوا فان الله تعالى
كتب عليكم السعي وما يقال لان قوله تعالى فلا جناح عليه ان يطوف بهما في معنى فعليه ان يطوف
الاية ذكر بطريق نفي الجناح لان الناس كانوا يتحرجون عن الطواف بهما لما كان عليهما في الجاهلية
من صنمين كانوا يعبدونهما قوله وزعم البعض لو قال لغير المدخول بها ان دخلت الدار
فانت طالق وطالق وطالق يقع الواحدة عند ابي حنيفة والثلث عندهما فزعم البعض ان هذا
مبني على ان الواو عنده للترتيب فتبين بالاولى فلا تصادف الثانية والثالثة المحل كما لو ذكر بالفا
او ثم وعندهما للمقارنة فيقع الثلث دفعة كما اذا قال ان دخلت الدار فانت طالق ثلثا ورد
ذلك بالمنع والنقض والحل اما المنع فلانه لا يلزم من ثبوت المقارنة او الترتيب في موارد
استعمال الواو كونه مستفادا من الواو ولان المطلق لا يتحقق في الخارج الا مقيدا
واما النقض فلانها لو كانت للترتيب عنده وللمقارنة عندهما لما اتفقوا على وقوع الواحدة
في انت طالق وطالق وطالق منجزا والثلث في مثل انت طالق وطالق وطالق ان دخلت الدار بتاخير
الشرط واما الحل فهو ان الاختلاف المذكور مبني على ان يتعلق الاجزية بالشرط عنده على
سبيل التعاقب لان قوله ان دخلت الدار فانت طالق جملة كاملة مستغنية عما بعدها
فيحصل بها التعلق بالشرط وقوله وطالق جملة ناقصة مفتقرة الى الافادة الى
الاولى فيكون تعلق الثانية بعد تعلق الاولى والثالثة بعدهما واذا كان تعلق الاجزية
بالشرط على سبيل التعاقب دون الاجتماع كان وقوعها ايضا كذلك لان المعلق بالشرط
كالمنجز عند وجود الشرط وفي المنجز تبين بالاولى فلا يصادف الثانية والثالثة المحل
وهذا بمنزلة الجواهر المنظومة في سلك عند الانحلال على الترتيب الذي نظمت به بخلاف
ما اذا كرر الشرط فان الكل يتعلق بالشرط بلا واسطة وبخلاف ما اذا قدم الاجزية
فان الكل يتعلق بالشرط دفعة لانه اذا كان في اخر الكلام ما يغير اوله يتوقف الاول
على الاخر فلا يكون فيه تعاقب في التعلق حتى يلزم التعاقب في الوقوع وعندهما يقع الكل
دفعة لان زمان الوقوع هو زمان وجود الشرط والتفرق انما هو في ازمنة التعليق
لا في ازمنة التطليق لان الترتيب انما هو في التكلم لا في صيرورة اللفظ تطليقا وتحقيقه

ان عطف

ان عطف الناقصة على الكاملة يوجب تقديرها في الكاملة تكميلا للناقصة حتى لو قال هذه طالق
ثلثا وهذه يجب تثليث طلاق الثانية ايضا بخلاف هذه طالق ثلثا وهذه طالق وفي الكاملة
الشرط مذكور فيجب تقديره في كل من الاخيرتين فيصير بمنزلة ما اذا قال لغير المدخول بها
ان دخلت الدار فانت طالق ان دخلت الدار فانت طالق اي ان دخلت الدار فانت طالق ثلث مرات فعند الدخول يقع
الثلث فكذا ههنا لان المقدر كالملفوظ بخلاف ما اذا ذكره بالفا او ثم او قال ان دخلت
الدار فانت طالق ثلثا واحدة بعد واحدة فانه صريح في تفريق ازمنة الوقوع ويقرب من ذلك
ما يقال ان هذا الكلام ليس بطلاق للحال بل له عرضية ان يصير طلاقا عند وجود الشرط
فلا يتصف بصفة الترتيب في الحال لان الوصف لا يسبق الموصوف فكانت العبرة لحال
الوقوع اجتماعا وافتراقا لا لحال التعليق وليس ههنا ما يوجب تفريق ازمنة الوقوع
بخلاف الفا وثم واعلم ان تاخير وجه قولهما مع عدم الجواب عنه لا يخلو عن ميل الى
على ما اشار اليه في الاسرار قوله وان عدم الاجزية يصلح ان يكون جوابا عما يتوهم من كون الواو للمقارنة
عندهما اشد لا ياتي هذه المسئلة وان يكون من تتمة كلام ابي حنيفة وقال له من يا خير الاخر
ويعقد بهما بحيث يقتضي الاول الافتراق والثاني الاجتماع قوله تعتبر اذن مولاهما اذ لو كان زيادته
بعد نكاحهما ولا يبطل بالاعتاق قوله فجعلناه للترتيب حيث جعلنا الاعتاق بالواو
بمنزلة الاعتاق متعاقبا قوله لا حاجة الى التقييد به اي بقوله بغير اذن الزوج في
عرضنا هذا وانما قيد به فخر الاسلام لانه جعل الحكم توقف النكاح على رضا كل من المولى
والزوج ولا يخفى انه انما يصح اذا كان بدون رضاهما جميعا قوله ولا يجوز ان يتولى الفضولي
الواحد طرفي النكاح فيه خلاف ابي يوسف وقيل الخلاف فيما اذا تكلم الفضولي بكلام واحد اما
اذا قال زوجت فلانة من فلان وقبلت منه كان باطلا اتفاقا ويتوقف قوله بطلا اي نكاح هذه
ونكاح هذه قوله فجعلناه للقران حيث جعلنا العطف بالواو بمنزلة الجمع بلفظ واحد
لا بمنزلة الاجازة متفرقا فان قلت هذا دليل على جعل الواو لمطلق الجمع لا للمقارنة
اذ لا دلالة في مثل جاءني الرجلان على المقارنة قلت نعم الا ان في الاستثناء يثبت الحكم
لهما معا حتى لو قال اعتقهما اعتقا معا قوله سوى ذلك اي لا وارث له سوى ذلك الابن ولا مال
له سوى ذلك العبد اذ لو كان له وارث اخر لم يتحقق الحكم الا في نصيب ذلك الابن ويجب
السعاية ولو كان له مال اخر يخرج العبد من الثلث يعتق الكل كما لو لم يكن في مرض الموت

[illegible]